

اذ لم يكن للتدبير خصومة فان كان لا يجيب ولا يقبل هيبته
ولا يضيف القاضى حد الخصمين الا ان يكون خصمه معه
ويكرهه للقاضى ان يفتى في مجلس القضا وفي غيره اختلفوا
فيه قيل لا يكرهه وقيل يكرهه ايضا ويكرهه ان ياذن لاحد
الخصمين بالدخول في منزله فاما من لم يكن له خصم فلا
باس به وفي شرح الوهبانية لابن السخنة ومن جملة
اداب القاضى انه لا يكلم احدا خصمين لسان لا يعرف الاخذ
لان فيه نفي التهمة عن نفسه كالتركيب مثلا وان كان
كل واحد منهما لا يعرف اللغة واحدة فالترجم يتوهم ^{في} والقاضي
يقضى بالعربية وفي الفنية وينبغي ان ينصب انسانا حتى
يقعد الناس بين يدي القاضى وبعينهم وينجز من يسير
الاراب ويسمى صاحب المجلس والمجوز ايضا وانه ياخذ من
المدعى شيئا لانه يعمل له باقعا والستهود على الترتيب وغير
لكن لا ياخذ اكثر من درهمين عدلين زاييين من الدرهم
الراعية في زماننا وللوكلاء ان ياخذوا من يعملون له من
المدعيين والمدعى عليهم ولكن لا ياخذوا الكيل مجلس اكثر
من درهمين والرجال لا ياخذون اجورهم من يعملون له وهم
المدعون لكنهم ياخذون في مصر من نصف درهم الى درهم
واذا

14
واذا خرجوا الى الرساتيق لا ياخذوا الكيل فدرنح اكثر من ثلاثة
دراهم او اربعة هكذا وضعه العلماء الاتقياء الكبار وهي اجور
امثالهم واجدوا لكتاب على من يكتب له الكتاب واحر كتابه
المخاض والسجلات على قدر العمل فان ذلك عمل فيه دقة ولا
ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر المثل الذي ياخذها الناس بمثل ذلك
العمل القاصى اذا بعث الى المدعى عليه بعلمة فعرضت
عليه فاصنع واشهد عليه المدعى على ذلك وثبت ذلك عنده
فانه يبعث اليه تانيا وتكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه
ولا يكون على المدعى شي بعد ذلك والحاصل ان مؤنة
الرجالة على المدعى في الابتداء فاذا اصنع فعلى المدعى عليه
وهذا استحسن للزجد فان القياس على المدعى في الحالين
واجرة المستخص على بيت المال وقيل على المتردد ولو
امر القاضى رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخدام الماروسى
بالفارسية موكل فؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعى
وهو الاصح والمنكر ياخذ الاجر من المدعى وكذا المبعوث
للتعديل وفي الينابيع واذا تقلد القضا ينبغي له ان لا يكون
قطعا غليظا واذا تقدم اليه الخصمان فلا باس ان يقول مالكما
وان شاء تركها حتى يبتدياه بالكلام فاذا ادعى المدعى